

## المبسوط

\$ كتاب العتاق \$ ( قال ) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى إن علم بأن الإعتاق لغة هو إحداث القوة يقال عتق الفرج إذا قوى فطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن إحداث المالكية والاستبداد للأدمي ومن ضروره انتفاء صفة المملوكيه والرق ولهذا يتعقبه الولاء الذي هو كالنسب لأن الأب سبب لإيجاد ولده فيكون الولد منسوباً إليه والعتق مسبب لإحداث صفة المالكية التي اختص الأدمي بها فصار المعتق منسوباً إليه بالولاء ولهذا ندب الشرع إليه بيانه في حديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم أعتقد مؤمناً أعتقد الله بكل عضو منه عضواً من النار ولهذا استحبوا للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابله الأعضاء بالأعضاء .

والتحرير لغة التخلص يقال طين حر أي خالص مما يشوبه وأرض حراء أي خالصة لا خراج عليها ولا عشر .

وفي الشريعة عبارة عن جعل الرقبة خالصة الله تعالى قال الله تعالى ! ! ! 35 ولهذا شرع التحرير في التكفير لأجل التطهير قال الله تعالى ! ! ! 92 ولهذا ندب الشرع إلى فك الرقبة بقوله ! ! وفي حديث البراء بن عازب إن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يدخلني الجنة فقال عليه السلام لئن أوجزت الخطبة فقد أعرضت المسألة فك الرقبة وعتق النسمة قال أوليساً واحداً يا رسول الله قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وسائل أبو ذر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها بهذه الآثار تبين أن الإعتاق من باب البر والإرفاقة وأن أفضل الرقاب أعزها عند صاحبها ثم بدأ الكتاب بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه ونزلت هذه الآية في ذلك ! ! 231 وقال عمر رضي الله عنه